

منه **فصل** في بيان معنى احوال تطبق عليه لفظ الجواز  
على سبيل الاستبصار في الشك وقد يطلق الجواز على كل  
قوله حكيم اعلمها اي حكمها الذي هو الاحكام على ان  
لدينا اي نوعها من نوع النوع احوال تطبق لفظها  
لفظها فالاول قوله تعالى وجاء ربك والقرية والقرية  
مثل قوله تعالى ليرى مثلها اي جاء امر ربك في حال  
الجد على الله تعالى وسئل اهل القرية لقطع بان المقصود  
هنا سؤال اهل القرية وان جعلت القرية مجازا عن الجاهل  
لا يمكن من هذا القيل وليس من هذا لان المقصود  
ان يكون من الله تعالى ان يكون من الله تعالى  
مستفاد من اهل القرية والقرية هو الجوز وقد تعني الجوز  
لا النوع وفيها الا النسب بسبب حذف المضاف وكلم  
الاهل من حيث هو النسب لانه قد تعني الجوز بسبب  
زيادة الحذف كما وصفت الكلمة بالجواز باعتبار  
عن معناها الاصل كذا ذلك وصف برهانها  
اعرابها الاصلي وظاهر عبارة المفتاح ان الموصوف بها  
النوع من الجواز هو نفس الاعراب وما ذكره المفسر  
والقول بانه الكاف وقوله تعالى ليرى مثلها  
والقول بزيادة الكاف في قوله تعالى ليرى مثلها

بالظاهر

بالظاهر ويحتمل ان لا يكون زائدة بل يكون لفظا للشيء  
لطرف الكناية التي هي المبلغ للثبوت الموجود فاذا  
مضى حكمه لم يبق في غيره فزوده انه لو كان ليرى  
اي الله تعالى مثل مثل ولم يرض نفى مثل كما تقول ليرى  
زيد اي ليس لزيد اي فعليا للملزم بغيره لانه  
في اللغة مصدر كذا كذا وكذا وكذا وكذا وكذا  
بغيره في الاصل لفظا اريد به ان لا يرضى مع جواز ارادة  
معنى ارادة ذلك الموضع مع لازمه كلفظ طول النجاء والكرام  
بغيره طول القامة مع جواز ارادة حقيقة طول النجاء والكرام  
قوله تعالى يخالف الجواز جزمه ارادة المفعول مع ارادة  
لازمه كارادة طول النجاء مع ارادة طول القامة بخلاف  
الجواز فان لا يجوز فيه ارادة المفعول للزوم القرينة  
الماض من ارادة المفعول الحقيقي وقوله تعالى جزمه ارادة المفعول  
معناه جزمه جزمه جزمه ارادة المفعول كما ذكره في الكناية  
ولا الكناية كذا ما تلوه عن ارادة المفعول الحقيقي للقطع بوجه  
قولنا فلان طول النجاء وجبان الكلب ومزول النضيل  
وان لم يكن له الجواز ولا كلفه ولا الضيل ومثل هذا في الكلام  
كثير من النجاشي وهما جزمه جزمه التبيين له وهوان  
المراد جواز ارادة المفعول الحقيقي في الكناية هو ان الكناية